

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

## الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى دام ظله  
مكتب قم - الهاتف: ٧٧٤٤٠٩٠ - ٧٧٤٤٧٦٧  
٧٨٣١٦٦٠ - ٧٨٣١٦٦١ - ٧٨١٣٦٦٢  
الفاكس: (+٩٨) ٧٧٣٥٠٨٠ - (٠٢٥١)  
العنوان: ايران - قم  
شارع شهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٤

مكتب مشهد - الهاتف: ٢٢١٠٠٢ - ٢٢٢٢٢٧٧ - ٢٢٥١١٥٢  
الفاكس: (+٩٨) ٢٢٢٢٥٧٧ - (٠٥١١)

مكتب اصفهان - الهاتف: ٤٤٨٧٦٦٠ - ٤٤٨٧٦٦٢ - ٤٤٨٧٦٦٤  
الفاكس: (+٩٨) ٤٤٦٣٣٩١ - (٠٣١١)

مكتب شيراز - الهاتف: ٢٢٢٢٢٩٤ - ٢٢٤٣٣٣٤ - ٢٢٤٣٤٩٨  
الفاكس: (+٩٨) ٢٢٢٧٦٠٠ - (٠٧١١)

مكتب اراك - الهاتف: ٢٢٧٢٢٠٠ - ٢٢٧٢٢٣٠٠  
الفاكس: (+٩٨) ٢٢٥٩٧٧٧ - (٠٨٦١)

## الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ٧٨٣١٦٦٠٢ - ٠٩١٢٢٥١٠٠٧  
الجوال:

عنوان الإنترنت	www.saanei.org
بست الكترونيك:	E_mail
الإجابة عن الاستفتاءات	Istifta@saanei.org
الاتصال بالمكتب	Saanei@saneei.org
التزويد بالكتب	Info@saanei.org

القمار، المسابقات، التسلية

سرشناسه : صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -  
عنوان و پدیدآور : القمار، المسابقات، التسلیه / طبقاً لنظریات  
المرجع الديني سماحة آیة الله العظمی الشیخ  
یوسف الصانعی دام ظله  
مشخصات نشر : قم: میثم تمار، ۱۴۷۷ ق = ۱۳۸۵ .  
مشخصات ظاهری : ص ۷۲ .  
فروست .۶ : سلسله الفقه المعاصر؛ ۶.  
شابک : ۹۶۴ - ۵۵۹۸ - ۸۳ - ۴ .  
یادداشت : فیبا  
موضوع : قمار - جنبه‌های مذهبی - اسلام.  
موضوع : سرگرمی‌ها - جنبه‌های مذهبی - اسلام.  
ردبندی کنگره BP ۱۹۴/۸ : ۲ ق ص / ۲۹۷ / ۳۷۴ .  
ردبندی دیوی : شماره کتابخانه ملی ۲۸۵۶۸ - ۸۵ م

سلسلة الفقه المعاصر

٦

## القمار، المسابقات، التسلية

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمي الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

(١٤٢٧ هـ)



منشورات ميشم التمار

القمار، المسابقات، التسلية

طبقاً لنظريات المرجع الديني  
سماحة آية الله العظمي الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميشم التمار

تحقيق: مؤسسة فقه التقليدين الثقافية

المطبعة: مطبعة الريتون

الطبعة: الاولى / ١٤٢٧

الكتمية: ١٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمدالمنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨  
صندوق البريد: ٣٦٨٥/٥٥٧ - تلفكس: (٢٥١) ٧٧٣٢٩٨٢ (+ ٩٨)

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

WWW . m .tammar. ir

## الفهرس

٩ .....	المقدمة .....
١٥ .....	معنى المسابقة .....
١٩ .....	١ - المسابقة بآلات القمار مع العوض والمقامرة .....
٢١ .....	أ - الآيات .....
٢٤ .....	ب - الروايات .....
٢٦ .....	٢ - المسابقة واللعب بآلات القمار دون عوض ومقامرة .....
٢٧ .....	أولاً: قصور الآيات القرآنية عن الشمول .....
٣٠ .....	ثانياً: قصور الروايات الشريفة عن الشمول .....
٣٣ .....	٣ - المسابقة بغير آلات القمار عن عوض ورهن .....
٣٨ .....	أولاً: الآيات القرآنية .....
٤٣ .....	ثانياً: الروايات الشريفة .....
٤٨ .....	وقفة مع حديث «لا سبق» .....
٥٧ .....	ثالثاً: دليل الإجماع .....

رابعاً: صدق مفهوم القمار .....	٥٨
٤ - المسابقة بغير آلات القمار بلا عوض ورهان .....	٦٢
نتيجة البحث .....	٦٥
المصادر والمراجع .....	٦٧

## المقدمة

عندما رأى الإنسان أنه يعيش إلى جانب الآخرين من أبناء نوعه، وأحسّ أنّ علاقته بهم توجب راحته وتقدمه.. صرف قسماً من آنات عمره في المسابقات والمسابقات، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومنشأ هذا الأمر - إضافةً إلى التسلية، والفرح، وتمضية الوقت بالانبساط والإنشراح - ملأ الفراغ من هذا الوقت، وكسب الدخل المادي، وربما أحياناً كسب أرباح كبيرة على الصعيد المادي، فلو لم يكن حسّ التباري والسعى للامتياز عن الآخرين والتقدم عليهم وإبراز محاسن الذات وعناصر قوتها موجوداً لم يحصل في حياة البشر تقدم ولا بلوغ للإمكانات، والرفاه، والسعادة،

والاستقرار، أو على تقدير وجود هذه الأشياء لم تكن لوجود بهذه السرعة لولا الحس المذكور.

واليوم يعتمد الأفراد، والشركات، والمؤسسات الخاصة والحكومية، بل وما هو أعلى من ذلك -كالدول والبلدان - على هذا الأمر، فتسعى يوماً بيوم لجعل متوجاتها أكثر تقدماً، ودقةً، وإمكانيةً من الآخرين، لتقديم ما عندها للمجتمعات البشرية والمستهلكين، ومن هذا المنطلق نفسه تقام في بعض الأحيان مسابقات علمية تعطى فيها جوائز قيمة، تهدف إلى اكتشاف النخب والعناصر الممتازة في المجتمع.

وعلى أية حال، فقد كانت هذه المسابقات فيما مضى من زمان تختصر في التباري برمي الأحجار، والرماح، أو في الصيد، إلا أن مرور الأيام طورها لتشمل مختلف ألعاب القوى واختبارها، مثل: المصارعة، والركض، ثم النبال، وركوب الخيل ... إلى أن وصلت إلى إبداع الإنسان تميزه في الكتابة والتخطيط، والسرعة، والحفظ.. بحيث أن تعداد ألوان المباريات

والمسابقات اليوم لم يعد أمراً سهلاً.

اليوم، وفي تمام أقطار العالم، ملأت المسابقات الدنيا، حيث يشارك الناس جميعاً، كُل حسب ثقافته ومنطقته، بهذه المسابقات، إجراءً واستقبالاً وترحيباً .. وهذا التعدد والتنوع صار أساساً لأفكارٍ وأهدافٍ مختلفة عن تلك التي دفعت في الماضي إلى فعلها، فالباعث اليوم على هذه البرامج والنشاطات ليس مجرد التسلية، والفرح، والرياضة، أو تمضية الوقت، بل صارت لها أهداف سياسية كبرى، وكذلك ثقافية، وبالأخص اقتصادية، مما يعيه أبسط الناس وأقلهم اطلاعاً، ولماذا لا تغدو كذلك وبالحال أن عدداً كبيراً من البرامج التلفزيونية، والفضائيات، والصحف، والمجلات، وسائل وسائل الاتصال الجماعي، صار مخصصاً لها، وبأقل قدرٍ من التأمل والتفكير نعرفكم هي المداخيل المالية الهائلة والأرباح المذهلة التي تحصل جراء إقامة هذه المسابقات، وكم ظهرت فرص عمل وأنواع شغل خاصة بإقامة هذه المباريات، حتى أنها شغلت

الكثير من المجتمعات المختلفة وشرائحتها:  
 الشاب والمعجوز، الرجل والمرأة، الصغير  
 والمرأهق، المجتمعات الإسلامية وغيرها.  
 والأهم من ذلك كله، أن فريقاً من المؤمنين،  
 من حيث شاء أو لم يشاً، صار مرتبطاً بهذه  
 البرامج والأنشطة، وكما قيل سابقاً، فإن  
 المجتمعات الإسلامية تعاملت مع هذه البرامج  
 بوصفها واقعاً خارجاً عن السيطرة، وهو ما جعل  
 رجال الفكر والثقافة والمتولين لأمور الدين  
 مضطرين لدراسة هذه الظاهرة دراسةً دينية  
 وتحليلها طبقاً لمعطيات الدين نفسه.  
 والجدير ذكره أنَّ الأديان لم تتوانَ عن  
 التشجيع على إقامة المسابقات والمسابقات، بل  
 سعت لترويج بعضها، فقد دعم الإسلام مسابقات  
 الإبل والرمي، والفروسية، وقد وردت الروايات  
 العديدة الكثيرة الدالة على جوازها، كما سوف  
 يأتي إن شاء الله تعالى.  
 وقد أدى ذلك كله - في الماضي والحاضر -  
 إلى تداعي جملة أسئلة طرأت على أذهان

المتشرّعة والمتديّنين من جهة، وشغلت عقول العلماء والفقهاء بوصفهم المتولّين للأمور الدينية، من جهةٍ أخرى، ويمكن العثور على هذه الأسئلة من بين ما كتب وقيل، وذلك من نوع الأسئلة التالية:

- ١ - هل يجوز الحضور إلى محل إقامة هذه المسابقات ودفع المال للحصول على مؤشر اللدخول؟ وهل تعدّ هذه المسابقات من مصاديق اللهو واللعب؟
- ٢ - هل يمكن تعميم المسابقات المنصوص عليها في النصوص الدينية والمرخص فيها عبر تنقيح المناط، وتوسيعة المالك إلى الأدوات والمسابقات المناسبة مع العصر الحاضر، ومن ثم مقاربة مثل المصارعة، والتکواندو، والکاراتيه، والدراجات النارية، ومسابقات السيارات، والرمي بالأسلحة المعاصرة، مع مثل ركوب الخيل والرمي بالبنال والسهام والرماح، على أساس عنصر تقوية القوى الروحية والدفاعية، وعنصر الاستعداد للحرب؟

٣ - هل تحرم المداخيل المالية التي تجني من وراء هذه المسابقات عبر الشرط والرهان و...؟

٤ - ما حكم هذه المسابقات إذا كانت لها أهداف غير اقتصادية، مثل نشر ثقافة البلدان الإسلامية أو تقوية البنية العلمية للمشاركين أو محاولة التعرّف على النخب العلمية لدعمها و...؟

٥ - ما حكم مثل مسابقات حفظ القرآن وقراءته و...؟

٦ - أليس من المنطقي استنتاج أن ذكر الرماية، وركوب الخيل وعدو الجمال و... في الروايات إنما جاء من باب المثال وبيان المصاديق، ومن ثم تعُير الظروف والشروط في المصاديق يمكن أن يؤدي إلى تغييرها؟

٧ - هل يجوز اللعب بأدوات القمار لغير المقامرة، بل للتسلية فحسب؟

٨ - هل يمكن اللعب للتسلية بالألات التي لم يكن لها وجود فيما سلف من الزمان، لكنها غدت اليوم آلةً من آلات القمار؟

٩ - إذا كان أصل الشرط والرهان والمسابقات غير شرعي، كيف يمكن أن تكون قائمة دائمًا في أوساط المتدينين والمجتمعات المحافظة دينياً ونحن نراها كذلك، مع عدم وجود منع من طرف العلماء لها؟ فهل توصل هؤلاء العلماء لحلٍّ لمثل هذه القضايا أم لا؟

سنحاول في هذه الحلقة من سلسلة الفقه المعاصر الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها من وجهة نظر المرجع الكبير حضرة آية الله العظمى الصانعى - أdam الله ظله - لنقدم معطيات فقهية تتناسب مع تحول الظروف؛ اعتماداً على نظريات السلف الصالح، وانطلاقاً وأخذناً من الكتاب والسنة والعقل، إن شاء الله تعالى.

### معنى المسابقة

تشتق «المسابقة» من جذر «سبق» ويعنى التقدّم على الغير<sup>(١)</sup>، كما تخزن الكلمة مفهوم التقدّم والمنافسة في الأشياء جميعها<sup>(٢)</sup>، وقد

(١) فرهنگ معین ۱۸۱۸: ۲.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ۱۰: ۱۵۱.

استخدمت مادة «سبق» في القرآن الكريم بهذا المعنى، وكذا مشتقاتها؛ فنحن نقرأ في سورة يوسف الآية التالية: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ (يوسف: ١٧)، وفي آية أخرى من السورة عينها جاء: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ (يوسف: ٢٥)، وفي سورة يس جاء: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصَّرَاطَ﴾ (يس: ٦٦).

جاء في لسان العرب نقاًلاً عن الأزهري مانصه: «جاء الاستباق في كتاب الله تعالى بثلاثة معانٍ مختلفة: أحدها قوله عزوجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾، قال المفسرون: معناه ننتضل في الرمي، وقوله عزوجل: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾، معناه ابتدرا الباب، يجهد كل واحد منهمما أن يسبق صاحبه... والمعنى الثالث في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصَّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾، معناه فجذروا الصراط وخلفوه، وهذا الاستباق في هذه الآية من واحد، والوجهان الأولان من اثنين»<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ١٥٢: ١٠.

نعم، نحن نقرأ في سورة البقرة: ﴿فَاسْتَبِّهُوا  
الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨) وهو يعني السرعة.

ومن سائر الاستعمالات القرآنية للكلمة وجذرها، قوله تعالى: ﴿فَالسَّابِقَاتِ سَبَقًا﴾ (النازعات: ٤)، وقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ  
لَمَسْكُمْ فِيمَا أَحَدْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٨)،  
وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾  
(الواقعة: ١٠ - ١١).

كما أن استعمال هذه المفردة بهذا المعنى والمفهوم قد جاء كثيراً في الروايات، وسوف نبحثها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أما على مستوى الاصطلاح الفقهى، فتطلق الكلمة «السابق» على العقد الذي يُتفق عليه لإجراء مسابقةٍ وغلبةٍ لطرفٍ على طرفٍ في موارد معينة من قبل الشارع، في مقابل شيءٍ ما يعطى للفائز في هذه المسابقات مع حفظ تمام الشروط والأجزاء.

وبشكل عام، فقد قسم فقهاء كبار مثل

المغفور له الشيخ مرتضى الأنصاري<sup>(١)</sup>، وتبعه السيد أحمد الخوانساري<sup>(٢)</sup>، والسيد أبو القاسم الخوئي<sup>(٣)</sup> .. قسموا تمام أنواع المسابقات وألوانها إلى أربعة أقسام، وقد بحثوا في الحكم الفقهي لها طبقاً لهذا التقسيم، وهذه الأقسام هي:

- ١ - اللعب والمسابقة بالآلات القمارية مع العوض والمقامرة والرهان.
- ٢ - اللعب والمسابقة بالآلات القمارية بدون عوض ومقامرة ورهان.
- ٣ - اللعب والمسابقة بغير الآلات القمارية مع العوض والمقامرة والرهان.
- ٤ - اللعب والمسابقة بغير الآلات القمارية دون عوضٍ ومقامرة ورهان، أي مطلق المغالبة والمسابقة.

---

(١) الأنصاري، المكاسب المحرامـة: ٤٧.

(٢) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع: ٣: ٢٧.

(٣) الخوئي، مصباح الفقاـهـة: ١: ٣٦٨.

## ١- المسابقة بالآلات القمار مع العوض والقامرة

قال بعض أهل اللغة: «القامار رهن الشيء على اللعب بشيء من الآلات المعروفة»<sup>(١)</sup>.

وهو التعريف الذي أشار له الشيخ الأنصاري<sup>رحمه الله</sup> في كتاب «المكاسب»<sup>(٢)</sup>.

إن حرمة اللعب والمسابقات بالآلات القمار مسألة إجماعية بين علماء الإسلام، الخاصة والعامة، كما يقول العلامة الحلي؛ في «متهى المطلب»، وفقط الشافعي هو من كان مخالفًا في

---

(١) الظريحي، مجمع البحرين ٣: ٤٦٣.

(٢) الأنصاري، المكاسب المحرمة: ٤٧.

### اللَّعْبُ بِالشَّطْرُنْجِ<sup>(١)</sup>

ويكتب الشهيد الثاني<sup>عليه السلام</sup> في «مسالك الأفهام»، فيقول: «مذهب الأصحاب تحرير اللعب بالآلات القمار كلّها، من الشطرنج، والند، والأربعة عشر، وغيرها، ووافقهم على ذلك جماعة من العامة، منهم أبو حنيفة، ومالك، وبعض الشافعية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ الأنصاري<sup>عليه السلام</sup>: «ولا إشكال في حرمتها، وحرمة العوض، والإجماع عليها تحقق، والأخبار به متواترة»<sup>(٣)</sup>.

كما يكتب السيد أحمد الخوانساري، يقول: «اللَّعْبُ بِالآلاتِ الْقَمَارِ مَعَ الرَّهْنِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي حِرْمَتِهِ وَحِرْمَةِ الْعُوْضِ؛ لِإِجْمَاعِ، وَالْأَخْبَارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحلبي، متنهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ١٠١٢، كتاب التجارة.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنفيذ شرائع الإسلام ١٤: ١٧٦.

(٣) الأنصاري، المكاسب المحرّمة: ٤٧.

(٤) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٣: ٢٧.

## أ - الآيات

ذكرت الآيات الدالة على حرمة هذا القسم من المسابقات في الكتب الفقهية على الشكل التالي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ  
تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَاؤَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠ - ٩١).

ويعلق العلامة الحلي<sup>١)</sup> على الآية، فيقول:

«وفي هذه الآية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة أوجه»<sup>(١)</sup>.

نعم، لا يشير العلامة إلى هذه الأوجه أبداً، إلا أنه يمكن عدّها كما يلي:

١ - إنه رجس.

٢ - من عمل الشيطان.

٣ - فاجتنبوه.

٤ - مجاورة ومقارنة الميسر بالخمر

(١) الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ١٠١٢، كتاب التجارة.

والأنصاب، وهي عبادة الأصنام، والأخرين من المحرّمات القطعية.

٥- لعلّكم تفلحون.

٦- إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة.

٧- والبغضاء.

٨- ويصدّكم عن ذكر الله.

٩- وعن الصلاة.

١٠- فهل أنتم متلهون.

يقول ابن منظور في «لسان العرب» نقاً عن مجاهد: «كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز»<sup>(١)</sup>، أي أنَّ كلَّ ما يحتوي مقامرة يعدَّ ميسراً، وقيل: القمار هو اللعب بآلاته مع العوض، وعليه فدلالة الآية واضحةٌ هنا جداً. يقول المقدّس الأرديلي: «ثم اعلم أنَّ ظاهر الآية تحريم الخمر، وكلَّ مسکر مطلقاً، وكذا كلَّ قمار وميسر..»<sup>(٢)</sup>.

أما الآية الأخرى الدالة على حرمة هذا

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥: ٢٩٨.

(٢) الأرديلي، زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٣١.

القسم من المسابقات، فهـي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

إضافةً إلى ظاهر هذه الآيات، ثمة روايات واصلة تتحدث عن تفسير هذه الآيات، مثل خبر إبراهيم بن عنبسة: وعن حمدوـيـهـ، عن محمد بن عيسـىـ، قال: كتب إبراهـيمـ بن عـنبـسـةـ - يعني إلى عليـ بنـ محمدـ ﷺـ - إنـ رـأـيـ سـيـدـيـ وـمـوـلـاـيـ أنـ يـخـبـرـنـيـ عـنـ قـوـلـ اللهـ -عـزـوـجـلـ-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فـماـ المـيـسـرـ - جـعـلـتـ فـدـاكـ - ؟ فـكـتـبـ: «كـلـ ماـ قـوـمـرـ بـهـ فـهـوـ المـيـسـرـ، وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»<sup>(١)</sup>.

وكـذـلـكـ خـبـرـ أـبـيـ الجـارـودـ فيـ تـفـسـيرـ آـيـةـ: ﴿إِنَّمـا الْخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ..﴾، حيثـ يـنـقـلـ فـيـهاـ عنـ الإـمـامـ الـبـاقـيـ<sup>(٢)</sup>: «وـأـمـاـ المـيـسـرـ فـالـنـرـ وـالـشـطـرـنـجـ، وـكـلـ قـمـارـ مـيـسـرـ وـ...ـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٧: ٣٢٥؛ وـتـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ١٠٥: ١.

(٢) العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٧: ٣٢٢.

## بـ الروايات

يتحدّث الشيخ الأنصاري<sup>عليه السلام</sup> عن أنّ الروايات الدالّة على حرمة اللعب والمسابقة بالات القمار مع العوض مستفيضة، بل إنّها متواترة<sup>(١)</sup>، وإضافته إلى الروايتين اللتين ذكرناهما آنفاً، نشير - أيضاً - إلى بعض الروايات الأخرى:

١ - صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup>، قال: «لا تصلح المقامرة، ولا النهبة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يصحّ القول بأنّ كلمة «لا تصلح» هنا أعمّ - في دلالتها - من الحرمة والكرابة، حيث إن متعلّقها شيء دالّ على الحرمة، ألا وهو النهبة، أي الغارة على أموال الآخرين، فلا يمكن أن تكون دالّة في مورده على الكراهيّة، فبقرينة المجاورة يحكم بحرمة المقامرة حيّثُنَدِ.

٢ - موثقة السكوني، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار

(١) الأنصاري، المكاسب المحرّمة: ٤٧.

(٢) الكليني، الكافي ٥: ١٢٣، باب القمار والنهبة.

أن يؤكل وهو سحت»<sup>(١)</sup>.

٣- صحيحة الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سمعته يقول: «الميسر هو القمار»<sup>(٢)</sup>.

وطبقاً لما تقدم؛ يتبيّن أن حرمة الصورة الأولى  
للمسابقات، وهي اللعب على نحو المقامرة  
بآلات القمار مع الشرط والغرض، من ضروريات  
الفقه، والقدر المتيقن من الآيات والروايات  
و والإجماع.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٤.

## ٢- المسابقة واللعب بآلات القمار دون عوض ومقامرة

شكّك بعض الفقهاء في حرمة هذا القسم من الألعاب والمسابقات، مثل اللعب للتسلية بالشطرنج والورق - وهو أمر شائع اليوم ومحل ابتلاء - وكان من المشكّكين الفقيه الدقيق المتقي المغفور له السيد أحمد الخوانساري<sup>(١)</sup>; فقد قال: «اللعب بآلات القمار من دون رهن قد يشكّك في حرمتها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتحدّث المقدّس الأردبيلي فيقول: «ثم اعلم أنّ ظاهر الآية تحريم الخمر وكلّ مسكر

---

(١) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٣: ٢٨.

مطلقًا، وكذا كل قمار و ميسر، لكن معأخذ  
الرهن...»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الأنصاري رحمه الله: «الثانية: اللعب  
بالات القمار من دون رهن، وفي صدق القمار  
عليه نظر»<sup>(٢)</sup>.

نعم، يستثنى من هذه القاعدة: النرد والشطرنج؛  
حيث يحرم مطلق المسابقة واللعب بهما.  
ولكي ثبت حلية هذا القسم من المسابقات؛  
نستند إلى قصور أدلة الحرمة عن الشمول له،  
وذلك على الشكل التالي:

### أولاً: قصور الآيات القرآنية عن الشمول<sup>(٣)</sup>

أ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَفْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ  
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾  
(البقرة: ٢١٩).

(١) الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٣١.

(٢) الأنصاري، المكافئات المحرمة: ٤٧ - ٤٨.

(٣) لا تتعارض هنا الآية ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛  
لأننا لم نعتبرها دليلاً حتى على القسم الأول، فضلاً عن  
الثاني، لظهورها في حرمة أكل المال، لا في حرمة  
ال فعل، وهو اللعب ونحوه.

تدلّ هذه الآية في نفسها على حرمة المال والغرض، لكنها - للوجوه القادمة - قاصرة عن الدلالة على حرمة الفعل، أي اللعب والمسابقة، وهذه الوجوه هي:

١ - إن المنسب للذهب من منافع الميسر هو المنفعة المالية والمادية له، تماماً كما هو المتعارف في منفعة الخمر من النشوة والنشاط و... رغم كون منافعهما أعمّ من ذلك، لكنّ المتّبادر من منفعة الخمر هو المنفعة النفسية، والمتّبادر من منفعة القمار هو المنفعة المالية.

٢ - لا يمكن قبول القول بأن المنفعة في هذه المسابقات أعمّ من المالية والترفيهية والتسلية وتتمضيّة الوقت، ذلك أنّ الظاهر من الميسر - بقرينة وحدة السياق - هو المنفعة المالية والمادية التي فيه، فحيث كانت الخمر عيناً فلابدّ أن يكون الميسر كذلك.

٣ - مقتضى اشتلاق الكلمة الميسّر المأخوذة من اليسر، هو أن يراد به الميسّر الذي يحوي منفعةً مالية، تماماً كما جاء التصرّح بذلك

في كلمات المقدّس الأرديلي بقوله: «على ما فهم من اشتقاء..»<sup>(١)</sup>، وهو ما يشير إليه كلام الزمخشري في كتاب «الكساف»، وقد أشار المقدّس الأرديلي نفسه إلى ذلك، حيث قال: «قال في الكساف: الميسير القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع عن فعلهما.. واشتقه من اليسر؛ لأنّه أخذ مال رجل بيسير وسهولة من غير كدّ وتعب، أو من اليسار، لأنّه سلب يساره»<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فالأمر كما قلنا من أنّ أساس الميسير وركنه الرئيس هو ما فيه من جانب مالي.  
ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْتَكُمُ الْعَذَابَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَنِسِيرِ﴾ (المائدة: ٩١).

تعتبر هذه الآية أنّ علة الحرمة هنا هو ما تحدثه هذه الأشياء من عداوات وشحنة وبغضاء يلقيها الشيطان، وهذا ما لا يصحّ إلّا مع وجود مالٍ

(١) الأرديلي، زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٣١.

(٢) المصدر نفسه: ٦٢٨؛ والكساف: ١: ٢٦١.

في البين؛ ذلك لأنّ خسارة هذا المال أو كسبه وربحه هو ما يقع العداوة والحقد والضغينة، وإنّا فصرف التسلية والترفيه لا يوجب ذلك، ف تمام المفاسد يكمن في اللعب مع الرهن والعوض، كما أشار إلى ذلك السيد أحمد الخوانساري<sup>(١)</sup>.

وعليه، فهذه الآية هي أيضاً قاصرة في دلالتها عن الشمول لحرمة اللعب بالآلات القمار وأدواته دون عوض أو مقامرة.

#### **ثانياً: قصور الروايات الشرفية عن الشمول**

لا تشمل الروايات الدالّة على حرمة القمار والميسر هذا النوع من اللعب، أي اللعب بدون عوض ورهن وشرط، كما صرّح بذلك الشيخ مرتضى الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وقد أشرنا سابقاً إلى ذلك.

يقول الشيخ الأنصاري: «الثانية: اللعب بالآلات

---

(١) الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ٣: ٢٨.

القمار من دون رهن، وفي صدق القمار عليه نظر؛  
لما عرفت، ومجّد الاستعمال لا يوجب إجراء  
أحكام المطلقات، ولو مع البناء على أصالة  
الحقيقة في الاستعمال؛ لقوّة انصرافها إلى الغالب  
من وجود الرهن في اللعب بها»<sup>(١)</sup>.

وكما نقل عن بعض اللغويين<sup>(٢)</sup>، فإنَّهم  
يطلقون كلمة «القمار» على اللعب بالآلات القمار  
مع العوض والرهن لا غير.

وقد يشكل هنا بأنَّ اللعب بالآلات القمار  
موجِّب لتجويه الباطل ووهن الحقّ، كما ينقل ذلك  
الإمام الخميني<sup>عليه السلام</sup> عن المغفور له العالمة  
المجلسى<sup>رحمه الله</sup><sup>(٣)</sup>.

ويُجاب: هل اللعب بهذه الآلات للتسلية  
والترفيه للحيلولة دون ارتكاب القمار الواقعي  
(اللعب مع العوض) أو سائر المحرمات، باعْتُ

(١) الأنصاري، المكاسب المحرّمة: ٤٨.

(٢) الطريحي، مجمع البحرين ٣: ٤٦٣.

(٣) الإمام الخميني، المكاسب المحرّمة ٢: ٢٠؛  
والحراني، تحف العقول: ٣٣٣.

على تقوية الباطل وتضعيف الحق، سيمما مع  
وجود أغراض عقلائية فيه أيضاً؟  
وعليه، فمع قصور أدلة الحرمة عن  
الشمول لهذا المورد، وتحكيم أصلالة الإباحة،  
يثبت حيئذٍ حلية القسم الثاني من المسابقات،  
أي اللعب والمسابقة بالآلات القمار دون عوض  
ومقامرة ورهن.

### ٣- المسابقة بغير آلات القمار عن عوضٍ ورهن

وتنقسم هذه المسابقات بدورها إلى قسمين:  
**القسم الأول:** ما جاء على لسان الشرع المقدّس من مسابقات صرّح بتجوizها كما رخص في الرهن والوعض فيها.  
**القسم الثاني:** ما سكت عنه الشرع المقدّس، دون أن تعرّض له أو تصرّح به الروايات الشريفـة.

وكمـا نعلم، فقد واجه المسلمون في صدر الإسلام، سواء في عصر النبي ﷺ أو بعده، حروباً كثيرة، وهذا ما فرض عليهم أن يكونوا في حالة جهوزية واستعداد من الناحيتين: الفكرية

والبدنية، وكذلك من ناحية الأدوات الحربية الداعية، كي يتمتعوا بالقدرة الضرورية حين الحاجة للحرب أو الدفاع؛ من هنا، خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُنْظَلُّونَ﴾ (الأفال: ٦٠).

ويستفاد من هذه الآية قانون عام و دائم يقوم على التشجيع والتحث على كسب الاستعداد الحربي ورفع مستوى القدرات العسكرية والقوى الداعية والقتالية لل المسلمين، و ضرورة امتلاك القدرة في مقابل العدو مبدأ ثابت لا يتغير، وقد كانت هذه القدرة متجليّة في الأزمنة السابقة في ركوب الخيل ورمي السهام والرماح والنبل و... أما اليوم فقد تغيّرت الكثير من العوامل المؤثرة في قدرة المجتمعات وقوتها، فإذا كانت هذه القدرة في يوم من الأيام الماضية متجليّة في عدد الجنود والفرسان والرماة، فكانت تقوى وتشتدّ

بهم، فإن قوّة المجتمع اليوم تكمن في امتلاك الأجهزة العسكرية والآلات والعتاد المناسب لهذا العصر، كذلك في رفع مستوى التعليم والمعرفة، وبسط العلم على تمام أفراد المجتمع، وتمتع الأفراد كلّهم بخبرات فنية، وعلوم عصرية، وكذلك مكانة هذا البلد وعلاقاته وحضوره في المحافل الدولية.

فالمسألة تبدأ من امتلاكِ مضاعف للقدرة العسكرية، لتصل إلى إحراز القدرة الفكرية والعلمية الأكبر، وبين هذين الأمرين ترابط وعلاقة وثيقة محكمة.

وعليه، فالذي يبدو لنا أنه مع حصول هذا التحوّل في مقتضيات الزمان والمكان ومتطلبات العصر، تحصل مصاديق جديدة ومختلفة عمّا مضى على مستوى الاستعداد وإحراز القوّة ضد الأعداء، وبحسب المحصلة النهائية يكون هذا اللون من الاستعداد ضروريًا ولازماً.

وهنا يطرح التساؤل التالي: هل أن معيار القدرة اليوم يكمن في ركوب الخيل والرمي و..

أم أن ذلك يوزن بمقدار وجود خبرات - سيماء  
شبابية - في مجال الإنتاج والإبداع العصريين،  
وكذا استفادتهم من العلوم المختلفة لهذا العصر،  
ومستوى الراحة والرفاهية التي يتمتع بها أفراد  
المجتمع؟

في الحقيقة، كل بلد تنمو فيه الإمكانيات  
العلمية والصناعية والإبداعية - سيماء في أواسط  
الشباب - فهو ينعم بقدرات أكبر وأرفع، وعليه  
فهذه الضرورة التي تشير إليها الآية الكريمة  
تفرض تجهيز المسلمين أنفسهم بالإمكانات  
والآلات والأدوات اللازمـة، كما ودعم أسباب  
الوصول إليها ومقدماته المهمـة، مثل إقامة  
المسابقات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود جوائز  
قيمة بغية التشجيع والترغيب أو بهدف اكتشاف  
الطاقات والنجـب.

وعليـه، هل يمكن استفادـة جواز هذا النوع من  
المسابقات استناداً إلى هذه الآية التي تؤصل مبدأ  
ثابتـاً، يقضي بلزوم الاستعداد الدائم في مقابل  
الأعداء؟

على أية حال، ثمة روایات كثيرة ترخص  
بمسابقات من قبيل ركوب الخيل، والرمي، وهي  
- مضافاً إلى ترخيصها أصل هذه المسابقات -  
تجيز الشرط والرهن والعوض فيها، ونحن -  
ونظراً لضيق المجال ووضوح وكثرة هذه  
الروایات الدالة على الترخيص - نصرف النظر  
عنها، تماماً كما قلنا في بداية هذا البحث من أن  
الفقهاء العظام قد خصصوا لهذا الموضوع كتاباً  
من الكتب الفقهية، وأسموه «كتاب السبق  
والرماية»، وقد تعرّضوا هنالك بشكل مفصل  
لذلك.

والذي نحن بصدده هنا هو الجواب عن هذا  
السؤال الهام وهو: في العصر الحاضر، ومع الأخذ  
بعين الاعتبار رواج مسابقات من نوع: حفظ  
القرآن وقراءته، الخط، المسابقات الرياضية  
المختلفة، كرة القدم، وكرة اليد، والمصارعة،  
والتكواندو، والمسابقات العلمية المتعددة، بين  
المسلمين، ما هو حكم هذه المسابقات؟ وما هو  
حكم المدخل المالي الذي تحصله؟

سوف نعمد إلى بحث أدلة القائلين بالحرمة هنا، ونثبت عدم تماميتها، ثم نقدم حلاً لهذه المسألة الهامة.

### أولاً: الآيات القرآنية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَّنَكُمُ الْعَذَابَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَنْصُدَكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أُنْثُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١ - ٩٠).

والاستدلال بهذه الآية يتم عبر تقريبين:

**التقريب الأول:** لكي يتضح وجه الاستدلال بالأية هنا لا بدّ - بدايةً - من توضيح معنى «الأزلام» الواردة فيها، فالأزلام كلمة تطلق على القمار العربي، ويقصد بها الضرب بالقذاح، وهي السهام، وتسمى أيضاً الأقلام، أما كيفية هذه اللعبة فكانت أن يشتروا جمالاً جزوراً وينحرونه، ثم يقومون بتقسيمه إلى ثمانية وعشرين قسماً، ثم يضعون عند ذلك عشر سهام، ويسمى الأول منها

الفذ، والثاني التوأم، والثالث الرقيب، والرابع  
 الحلس، والخامس النافس، والسادس المسبل،  
 والسابع المعلى، والثامن المنينج، والتاسع السنينج،  
 والعاشر الرغد، ويعرف الجميع أن من بين  
 الثمانية وعشرين سهماً هناك جزء هو سهم لفذ،  
 وجزئين سهم توأم، وثلاثة أجزاء سهم رقيب،  
 وأربعة أجزاء سهم حلس، وخمسة أجزاء سهم  
 نافس، وستة أجزاء سهم مسبل، وبسبعة أجزاء -  
 وهو أعلى مستوى - سهم معلّي، أما الثامن  
 والتاسع والعشر فلا سهم لها، بعد ذلك يلعبون  
 على طريقة الحظ؛ فمن خرج أحد القداح السبعة  
 باسمه أخذ نصيبه من الأجزاء المفروضة،  
 فإذا خرج الفذ أعطي من خرج الفذ باسمه  
 سهماً من الثمانية وعشرين، أما إذا خرج  
 التوأم أعطي سهرين، وهكذا، أما لو خرج  
 المنينج والسفيج والرغد فلانصيب لمن  
 خرجمت باسمه، مع أنَّ الذين خرجمت هذه  
 الأسهم بأسمائهم قد كانوا شاركوا في دفع قيمة  
 الجزور، وهذا العمل يقع دائماً بين أشخاص

عشرة، أما تعين من هو صاحب الفذ أو صاحب التوأم أو.. فإن ذلك يرجع إلى القرعة ويعين بها<sup>(١)</sup>:

إن الاستدلال بالأزلام يكون عبر إلغاء خصوصيتها، ليعم الحكم مطلق المسابقات الواقعة بغير آلات القمار لكن مع الرهن والعوض، أي أنه لا الجمل ولا السهام لها خصوصية، بل المهم أن هناك من يفوز بالحظ فيأخذ من لحم الجزور، فيما لا ينجح الآخر في ذلك، أحدهما يملك شيئاً والآخر يتضرر من شيء، وفي هذه المسابقات الأخرى يقع تماماً ما يقع في الأزلام، وعليه فلا بد أن تكون تمام هذه المسابقات محّرمة.

إلا أن هذا الاستدلال غير تام؛ وذلك:  
أولاً: إن الأزلام قمار عربي، وإنما جاء الحديث عنه في القرآن الكريم على أساس شهرته وكثرة الابتلاء به آنذاك، وقد ركز القرآن

---

(١) الطباطبائي، الميزان ٢: ١٩٢.

عليه، كونه نزل في المجتمع العربي وباللغة العربية، فذكره بوصفه أحد موارد القمار، تماماً كما هو صريح كلمات العلامة الطباطبائي رحمه الله.

وعليه، ففي هذه الحالة، أي عندما تصبح الأذlam من عناوين القمار البارزة، فإن إلغاء الخصوصية للتعدي إلى مطلق المسابقة واللعب حتى من دون أن يكون ضمن آلات القمار، غير صحيح.

ثانياً: على تقدير إلغاء الخصوصية، لا بد من وجود تشابه بين ما نريد إلغاء الخصوصية عنه، وما نريد تسرية الحكم إليه، وعليه لا يمكن إلغاء خصوصية الأذlam التي كانت من آلات القمار وأدواته لتسريحة الحكم إلى مسابقات الخط والرسم وأنواعه، وهو من نوع المسابقة في الأعمال والأفعال، أي أنه إذا كانت هنا آلات وأدواتٌ ما أمكن إلغاء الخصوصية، إلا أن ذلك لا يحسن في غير هذه الحال.

**التقريب الثاني:** التمسك بعموم التعليل الوارد في الآية الكريمة، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

**الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ** (المائدة: ٩١).

وذلك على أساس أن حالة العداوة والبغضاء موجودة في تمام ألوان الألعاب والمسابقات، والعلة تعمّم، كما أنها تخصّص، وعليه تحريم تمام المسابقات الواقعه عن رهان وعوض.

والإشكال الموجود في هذا الاستدلال هو أن الموجود في المسابقات ليس تلك العداوات الموجودة في الخمر والميسر، فالخمر ملازم للعداوة والبغضاء، فطبع الخمر العداوة، كما أن طبع الميسر البغضاء والحدق، ذلك لأنّ «من يعمل بالميسر لا يترك بمرة»، أي أنّ من يلعب القمار لا يذره حتى يقامر على زوجته وأولاده، وقد أشير إلى ذلك في الروايات أيضًا<sup>(١)</sup>.

وبشكل طبيعي، يستدعي هذا النوع من الألعاب عداوةً وبغضاء، وهذا مغاير لقيام بعض الخطاطين أو لاعبي كرة القدم بإجراء مسابقات.

---

(١) الكليني، الكافي ٥: ١٢٢.

وعليه، نحن نقبل عموم العلة، إلَّا أَنَّا لَا نرها -  
 أي العلة - جاريةً في هذا النوع من المسابقات،  
 وإذا ما تحقق في مسابقةٍ ما حصول هذه العلة  
 - بحسب الطبع - فستكون اللعبة محْرَمةً حيئنِ،  
 وعليه فالاستدلال بهذه الآية الشريفة غير تام.

### ثانياً: الروايات الشريفة

أما الروايات التي استدلَّ بها الشيخ فهي:

**الرواية الأولى:** خبر العلاء بن سيابة، قال:  
 سمعته يقول: «لا بأس بشهادة الذي يلعب  
 بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق  
 المراهن عليه؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قد أجرى  
 الخيل وسابق، وكان يقول: إنَّ الملائكة تحضر  
 الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى  
 ذلك قمار حرام»<sup>(١)</sup>.

ودلالة هذه الرواية غير مخدوشة، فهي كالنصّ  
 في تحريم المسابقات مع عوض، إلَّا أنها ضعيفة  
 السند، لجهالت العلاء بن سيابة<sup>(٢)</sup>.

(١) العاملي، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٣.

(٢) السيد الخوئي، معجم رجال الحديث ١١: ١٧٢.

**الرواية الثانية:** خبر العلاء بن سيابة: «.. إنَّ  
الملائكة لتنفر عنده الرهان، وتلعن صاحبه، ما خلا  
الحافر، والخفف، والريش، والنصل..»<sup>(١)</sup>.  
وهذه الرواية - مثل سابقتها - ضعيفة السند  
أولاً، كما أن تنفر الملائكة ولعنها ليس دليلاً على  
الحرمة، بل هو أعمّ منها.

يقول الإمام الخميني<sup>رض</sup>: «وأما لعن الملائكة،  
وكذا لعن الله تعالى، ولعن رسول الله<sup>ص</sup> فالظاهر  
منه أن العمل الموجب له محرام، واستعماله في  
مورد الكراهة.. لا ينافي ظهوره في الحرمة، وقد  
ورد مادة اللعن قريب أربعين مورداً في القرآن  
الكريم، لا يكون مورداً منها في أمرٍ مكروه أو  
شخص مرتكب له، فراجع»<sup>(٢)</sup>.

إلاً أن إشكالنا هنا في:  
أولاً: إن تمام الموارد التي تعلق بها لعن  
في القرآن، كانت قد أوضحت حرمتها بشكل  
جلي قبل تعلق اللعن بها، لا أن حرمتها ثبتت

(١) العاملي، وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٣.

(٢) الإمام الخميني، المکاسب المحرمـة ٢: ٣٣.

بهذا اللعن المتعلق بها.

ثانياً: إنَّ معنى اللعن هو طلب البُعد من رحمة الله، ونحن ندعُى أن طلب البُعد من الرحمة الإلهية ليس دليلاً على الحرمة، بل قد ينسجم مع الكراهيَة، وشاهد ذلك ما جاء في بعض الروايات من وروده في مورد المكرورات، مثل: «لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيته وحده»<sup>(١)</sup>، وكذا: «إنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقفة جيبيها، والداعية بالويل والثبور»<sup>(٢)</sup> و«لعن رسول الله النائحة والمستمعة»<sup>(٣)</sup>.

**الرواية الثالثة:** ما عن ياسر الخادم، عن الرضَا<sup>عليه السلام</sup> قال: «سألته عن الميسر، قال: التَّفَلُّ من كُلِّ شيء، قال: الْخُبْزُ وَالتَّفَلُّ مَا يُخْرِجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَغَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) العاملي، وسائل الشيعة ٥: ٣٣٣.

(٢) النوري، مستدرك الوسائل ٢: ٤٥٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥٣.

(٤) العاملي، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٧.

والرواية مرسلة، مضافاً إلى عدم ثبوت وثاقة  
ياسر الخادم<sup>(١)</sup>.

**الرواية الرابعة:** صحيحه معمر بن خلاد:  
«وكل ما قومر عليه فهو ميسّر»<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الخامسة:** عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قيل: «يا  
رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ما الميسّر؟ فقال: كلّ ما تقوّم به،  
حتى الكعب والجوز»<sup>(٣)</sup>.

وقد بيّن الشيخ الأنصاري الاستدلال هنا على  
الشكل التالي: «والظاهر أنّ المقامرة بمعنى  
المغالبة على الرهن»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال بـهاتين الروايتين هو: أنه  
حيث أطلقت المقامرة على مطلق المسابقة على  
العرض والرهن، فهذا الحديث عام في الدلالة  
على الحرمة حينئذٍ.

إلا أنّ ضعف هذا الاستدلال واضحٌ جداً، ذلك

(١) المامقاني، تنقیح المقال ٣: ٢٠٧.

(٢) العاملی، وسائل الشیعہ ٥: ٣٢٣.

(٣) الكلینی، الکافی ٥: ١٢٢.

(٤) الأنصاري، المکاسب المحرّمة: ٤٨.

أَنَّ المقامرة ظاهرة في المسابقات القائمة على العوض بآلات المقامرة نفسها، لا مطلق المغالبة، هذا فضلاً عن أَنَّ خبر جابر ضعيف السند بعمرو بن شمر الضعيف<sup>(١)</sup>.

وطبقاً لما تقدّم - وعلى نحو الاختصار - استدلّ بعده وجوه في هذه الروايات:

١ - عمومية القمار، وأنَّ هذا النحو من المسابقات من مصاديق القمار، وقد قلنا بأنَّ القمار يُطلق فقط على اللعب برهن لكن بآلات القمار.

٢ - إنَّ لعن الملائكة دليلاً على الحرمة، وقد ردّدنا هذا الادّعاء.

٣ - برواية «حتى الكعب والجوز» يستدلّ على أنها في مقام بيان حرمة مطلق المسابقة بأيِّ شيء، وقد أجبنا بأنَّ أقصى ما ت يريد هذه الرواية بيانه أنَّ في المسابقات بمثل هذه الأشياء إشكال، إلَّا أنه لا ربط لها بالأعمال والأفعال مثل: المصارعة،

---

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث ١٣: ١٠٦.

والخط، ومسابقات حفظ القرآن وقراءته، هذا مضافاً إلى أنَّ هذه الأخبار ضعيفة السند عموماً.

### وقفة مع حديث «لابسق»

أحد الأحاديث الأخرى التي استدلَّ بها على حرمة هذا النوع من المسابقات هو الحديث الوارد من طرق أهل السنة عن رسول الله ﷺ، ومن طرق الشيعة عن الإمام الصادق، بصورة صحيحة، وهو: «لا سبق إلَّا في خفَّ أو حافر أو نصل..»<sup>(١)</sup>.

و قبل الورود في هذا البحث، نجد أنفسنا مضطرين لذكر مقدمة، تجيب عن السؤال التالي: كيف تُقرأ مفردة «سبق» هنا؟ هل بسكون الباء أم بفتحها؟ وحيث كان لكُلٌّ من الاحتمالين معنى مختلف ومفهوم مغاير للآخر، كما صار سبباً لاختلاف الآراء والفتاوي، لذا يستدعي الأمر المزيد من الدقة والتركيز والتأمل.

يقول الشهيد الثاني: «وربما رواه بعضهم

---

(١) العاملي، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٨.

بسكون الباء، وهو المصدر، أي لا يقع هذا الفعل إلا في ثلاثة؛ فيكون ما عدتها غير جائز، ومن ثم اختلف في المسابقة بنحو الأقدام، ورمي الحجر، ورفعه، والمصارعة، وبالآلات التي تشتمل على نصل، بغير عوض، هل يجوز أم لا؟ فعلى روایة يجوز، وعلى السكون لا، وفي الجواز - مع شهادة روایته بين المحدثين - موافقة للأصل، خصوصاً مع ترتب غرض صحيح على تلك الأعمال»<sup>(١)</sup>.

ويقول الفيض الكاشاني<sup>رحمه الله</sup> في كتاب «الوافي»: «والسبق إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة، وإن قرئ بالتحريك، فلا يفيد إلا المنع من الأخذ والإعطاء في غيرها دون أصل المسابقة»<sup>(٢)</sup>.

أما صاحب الرياض، فيستفيد من هذا الحديث حرمة مطلق المسابقات إلا في الموارد الثلاثة، إنه يقول: «لعدم إمكان إرادة نفي الماهية،

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٦: ٧٠.

(٢) الكاشاني، الوافي ١٥: ١٥١.

فتحمل على أقرب المجازات، وهو إما نفي جميع حكمها التي منها الصحة والمشروعية أو نفيها خاصة»<sup>(١)</sup>.

إذ طبقاً لهذا الكلام تحرم تمام المسابقات إلا الثلاثة المذكورة.

وفي مقابل هذا الموقف المتشدد، هناك نظرية مختلفة تماماً تستنبط من هذا الحديث، ومستنبطُ هذا الرأي الدقيق هو الفقيه المحقق المغفور له المقدس الأرديبيلي<sup>رحمه الله</sup>، وتبعه الفاضل السبزواري.

يكتب المحقق الأرديبيلي يقول: «ولا دلالة في الخبر - على الوجهين - على التحرير، أمّا على الأول، فلما ذكر، ولأنه قد يقال: معناه أن لا لزوم أو لا يملك السبق والعوض إلا في هذه الثلاثة من بين الأسباق والأفعال التي يُسابق عليها؛ فلا يدل على تحرير الفعل والملاعبة مع العوض والرهانة أيضاً، بل لا يدل على تحرير العوض أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطباطبائي، رياض المسائل ١٠: ٢٤٠.

(٢) الأرديبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٦٨.

أما المحقق السبزواري، فيكتب حول هذا الحديث: «ولا يخفى أن الخبر الأول - على الوجهين - لا يتعين معناه فيما ذكره، بل يحتمل غيره؛ فإنه على الفتح يحتمل أن «لا لزوم» أو «لا تملك» أو «لا فضل» للسبق والعوض إلا في هذه الثلاثة من بين الأفعال التي يسابق عليها، وعلى هذا لا دلالة للخبر على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض أيضاً في غير الثلاثة، بل لا يدل على تحريم العوض أيضاً، وعلى السكون يحتمل أن يكون معناه: لا اعتداد بسبقٍ في أمثال هذه الأمور إلا في الثلاثة، أو لا فضل لسبق إلا في الثلاثة؛ فلا يكون دالاً على التحريم»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فطبقاً لنظرية الأرديلي والسبزواري، لا تحرم المسابقة ولا العوض في غير الموارد الثلاثة المعينة في النصوص، والذي يبدو لنا أن هذا الرأي أقرب إلى الحقيقة، على أساس كونه أكثر مناسبةً لسهولة الدين وسمانته، كما جاء في

---

(١) السبزواري، كفاية الأحكام ١: ٧١٨.

الحاديـث النبـوي: «بـعـثـنـي بـالـحـنـيفـيـة السـهـلـة السـمـحة»<sup>(١)</sup>، كـمـا أـنـه موـافـق لـأـصـالـة الجـواـز والـحـلـيـة، بـعـد بـطـلـان أدـلـة القـائـلـين بـالـحرـمـة، وـمـعـتـضـدـ بـالـعـمـومـاتـ، مـثـلـ «المـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

والـجـديـرـ ذـكـرـهـ أـنـ نـفـيـ مـفـهـومـ الـفـضـلـ وـالـكـمالـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ «لاـ سـبـقـ» مـؤـيدـ لـمـاـ قـيلـ فـيـ «لاـ صـلـاةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـهـ»<sup>(٣)</sup>، حـيـثـ لـاـ يـنـفـيـ مـاهـيـةـ وـلـاـ صـحـةـ وـلـاـ جـواـزـ صـلـاةـ جـارـ الـمـسـجـدـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ، وـإـنـمـاـ يـنـفـيـ الـكـمالـ وـالـفـضـلـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـصـلـاةـ.

كـمـاـ يـمـكـنـ الـاستـنـادـ، لـإـثـبـاتـ الـجـواـزـ وـالـحـلـيـةـ، إـلـىـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـوـ أـفـوـ الـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ» (الـنـسـاءـ: ٢٩)، وـذـلـكـ عـبـرـ إـغـاءـ خـصـوصـيـةـ التـجـارـةـ، لـتـشـمـلـ تـمـامـ الـأـفـعـالـ وـالـأـعـمـالـ الـبـشـرـيـةـ

(١) الكليني، الكافي ٥: ٤٩٤.

(٢) العاملي، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦.

(٣) المصدر نفسه ٥: ١٩٤.

التي يمكن أن يحصل منها دخل مادي ولا تكون باطلةً عند العقلاء، إنَّ هذه المسابقات في كثير من الموارد لم تكن باطلةً؛ نظراً لوجود أغراض وأهداف عقلانية فيها، وعليه فتكون جائزةً شرعاً، سيما لو كانت تلك الأغراض من نوع سلامة القوى الفكرية والبدنية وتقوية عناصر التفكير عند الإنسان.

وينظر المغفور له صاحب الجواهر إلى هذا الحديث من زاويةٍ أخرى، ويخرج من ذلك باستنتاج مختلف، وحاصل كلامه أنَّ «لا سبق» في صدد بيان عدم جواز سائر المسابقات - غير الموارد الثلاثة - بوصفها عقد مسابقة؛ ذلك لأنَّ الشارع المقدَّس قد حصر عقد المسابقة في هذه الثلاثة، وعليه فإذا ما أراد شخص أن يقوم بهذه الأعمال بعنوان كونها مسابقة فعمله خارج عن الحد الشرعي، أما إذا قام بها بعنوانٍ آخر غير المسابقة، فلا دليل على الحرمة حينئذٍ، ولا يكون لهذا الحديث أي ربط بذلك.

يقول المحقق النجفي: «لكن ينبغي أن يُعلم

أن التحقيق، الحرمة وعدم الصحة إذا أريد إيجاد عقد السبق بذلك؛ إذ لا ريب في عدم مشروعيته، سواء كان بعوض أو بدونه، ولو للأصل، فضلاً عن النهي في خبر الحصر، أما فعله لا على جهة كونه عقد سبق، فالظاهر جوازه؛ للأصل، والسير المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصار من الأعوام والعلماء»<sup>(١)</sup>.

ويترقبَّ صاحب الجوادر بعد ذلك، فيقول: «بل لا يبعد جواز إياحتهما على العوض على ذلك، والوعد به مع استمرار رضاهما به لا على أنه عوض شرعي ملتزم»<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الأمر أن مثل هذا الاستنتاج من هذا الحديث تعبد لا وجه له، وفهم هذا التعبد من هذه الرواية مشكل عرفاً، إن لم نقل بأنه لغو، فما هو الفرق بين المصارعة بوصفها عقداً فتكون حراماً، وهي عينها لا بهذا الوصف مع اجتماع تمام خصوصياتها، فتكون جائزةً وصحيحة؟

(١) النجفي، جواهر الكلام ٢٨: ٢٢١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٢.

إنَّ هذا النوع من الحالات إنما هو مواضعات عقلائية، ولا مجال للتعبد في البناءات والتعاقدات والتباينات العقلائية، إلَّا مع معونة زائدة، فلا يمكن - بلا دليل - القول بحرمة شيءٍ ما، مثل الخمر؛ لأنَّ له مفاسد، أما بيع الترياك فهو حلال، لعدم مفسدةٍ فيه، بل له فوائد.

هذا أولاًً، ثانياً: عندما يكون الفرق بين الحليمة والحرمة في عقد السبق فقط فإن الناس بإمكانهم القيام بما ي يريدون دون إيقاع هذا العقد، وهذا ما يعني اللغوية.

وشبيه هذا الكلام قاله الإمام الخميني في باب الربا، إذ يقول: «..إذا كانت الحكمة في حرمة الربا ما ذكر من المفاسد؛ لا يجوز التخلص عنها في جميع الموارد، بحيث لا يشذ منها مورد، للزوم اللغو في الجعل، فتحرريم الربا لنكتة الفساد والظلم وترك التجارات وتحليله بجميع أقسامه وأفراده - مع تغيير عنوان - لا يوجب نقصاً في ترتيب تلك المفاسد، من قبيل التناقض في الجعل

أو اللغوية فيه..»<sup>(١)</sup>.

وممّا قلناه حتّى الآن، اتضح أنَّ المسابقات الواقعية بغير آلات القمار وأدواته إذا صدق عليها - عرفاً - أنّها من مصاديق القمار، وصدق عليها عنوانه، مثل التباري على وجهي العملة النقدية المعدنية، أو على خروج الزوج أو الفرد، والتي يلعب بها بهدف الربح والخسارة، فإنَّ هذا النوع من الألعاب حرام تكليفاً، كما أنَّ المال الحاصل من هذه الألعاب لا يكون شرعاً أيضاً، وأما إذا لم يصدق القمار وعنوانه، إلَّا أنَّه لم يكن هناك غرض عقلائي في البين، فهنا رغم عدم وجود حرمة تكليفية، إلَّا أنَّ ذلك موجِّب للحرمة الوضعية، فلا يخلو التصرُّف في المال الحاصل من إشكال.

أما دليل هذه الحرمة الوضعية هنا، فهو قوله تعالى: ﴿لَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ذلك أنَّ الموارد المذكورة تعدّ من مصاديق الباطل العرفي.

---

(١) الإمام الخميني، كتاب البيع ٢: ٥٥٢ - ٥٥٣.

وأمّا أَنَّه لا حرمة تكليفيّة؛ فلأنَّ مطلق اللهو  
واللُّعْب لِيُس بحرام، والقول بحرمتهمَا مطلقاً  
يحتاج إلى دليل خاص.

وفي محصلة الأمر، فإنَّ اللُّعْب والمسابقات بغیر  
آلات القمار وأدواته مع العوض إذا لم يعُد من  
مصاديق القمار وكانت له أغراض عقلائية... جائز  
تكليفاً، كما أنه موجب للملكية واللزوم، فلا بد  
من دفع حق السبق للفائز حيثُ<sup>١١</sup>.

### ثالثاً: دليل الإجماع

استدلّ على الحرمة هنا بالإجماع، كما نقل  
ذلك السيد علي الطباطبائي<sup>١٢</sup> صاحب الرياض،  
إنه يقول: «فالمنع أظهر؛ لحجية الإجماع المنقول،  
سيما مع التعُدُّد، والاعتراض بالشهرة و...»<sup>(١)</sup>.

والشكل الذي يرد على هذا الإجماع أَنَّه  
إجماع في مسألة اجتهادية، وليس من بعيد  
نشوؤه من تلك المسائل الاجتهادية، وكما ثبت  
في محله، فإنَّ الإجماع المدركي ليس بحجة، بل

---

(١) الطباطبائي، رياض المسائل ١٠ : ٢٣٨.

لا بدّ من بحث مدرك الإجماع حينئذٍ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الخميني<sup>ر</sup> بقوله: «لكن الاعتداد بها لا يجوز...»<sup>(١)</sup>.

الإشكال الآخر الذي يسجله على هذا الإجماع هو: لعل نقل هذا الإجماع حصل من الاجتهاد في كلمات الأصحاب، بمعنى أنه جرى استظهار الحرمة التكليفية من آرائهم وفتواهم، والحال أنهم يريدون جميعاً - أو لا أقل بعضهم - الحرمة الوضعية؛ وعليه؛ فنقل هذا الإجماع أو عدم الخلاف بهذا الشكل لا اعتبار له<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: صدق مفهوم القمار

من الأدلة الأخرى للقاتلين بالحرمة هنا هو أن هذه الألعاب والمسابقات من مصاديق القمار وموارده، فعنوان القمار يصدق عليها أيضاً. والمستدلّ بهذا الدليل هو السيد علي الطباطبائي<sup>ر</sup> في كتاب رياض المسائل<sup>(٣)</sup>، وتبعه

(١) الإمام الخميني، المكافئات المحرّمة ٢: ٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل ١٠: ٢٣٩.

في ذلك السيد الخوئي<sup>١</sup> في كتاب «مصابح الفقاهة»؛ حيث قال: «صدق مفهوم القمار عليه بغير عنایة وعلاقة، فقد عرفت أنّ الظاهر من أهل العرف ولللغة أنّ القمار هو الرهن على اللعب بأي شيء كان»<sup>(١)</sup>.

وهنا نقول:

أولاً: يظهر لكلّ متبع أنّ القمار حتى لو صدق - فرضاً - على اللعب بالآلات القمار دون عوض، إلا أنّه لا يصدق هنا قطعاً؛ أمّا من الناحية اللغوية - وقد نقلنا كلمات بعض اللغويين سابقاً - فإنّ القمار لا يصدق سوى على اللعب بالآلة مع عوض<sup>(٢)</sup>، وقد اعتبره بعضهم شاملاً للعب بها حتى من دون عوض، وشموله لها مشكّل جداً. أمّا من الناحية العرفية فلم نجد من أهل العرف من أطلق على مسابقات مثل الركض، والعدو، والمصارعة، والخط، وحفظ القرآن وقراءته.. تعبير القمار.

(١) الخوئي، مصابح الفقاهة ١: ٣٧٥.

(٢) الطريحي، مجمع البحرين ٣: ٤٦٣.

ثانياً: إذا صرفاً النظر عن الإشكال الأول، وقبلنا حرمة المسابقة مع العوض والرهن بأي شيء، إلا أنه يرد إشكال آخر، وهو أن مسابقات مثل العدو، وكرة القدم، والمصارعة، تعدّ من الأفعال والأعمال، والحال أن التعريف الذي ذكر للقمار كان يتحدث عن المسابقة بشيء أو آلية، ولعلّ تعبير: «حتى الكعب والجوز»<sup>(١)</sup> مشير إلى ذلك، وشاهدُ أنها ليست من موارد القمار، ما قاله الخوئي بعد ذلك: «وإذا صدق عليه مفهوم القمار شملته المطلقات الدالة على حرمة القمار والميسر والأذlam، وحرمة ما أصيب به من الأموال، غاية الأمر أن الموارد المنصوصة في باب السبق والرمادية قد خرجت عن هذه المطلقات»<sup>(٢)</sup>.

ومحل الاستشهاد هو أن لسان أدلة حرمة القمار يأبى التخصيص، فهذه الشدة والحدة في الحرمة لا تحتمل التخصيص، تماماً كما قلنا، من

(١) الكليني، الكافي ٥: ١٢٢.

(٢) الخوئي، مصباح الفقاہة ١: ٣٧٥.

أن آية: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
 (المائدة: ٩٠)، تدلّ على الحرمة من وجوه  
 مختلفة، ولعله يندر وجود آية تدلّ على حرمة  
 شيء بهذه الشدّة والتهويل والنفور، فهل هذا  
 اللسان، وهذه الشدّة في لحن الخطاب، يقبلان  
 التخصيص، حتى نقول: إن القمار حرام حرمة  
 شديدة، لكنه في الموارد الثلاثة لا إشكال فيه؟

## ٤ - المسابقة بغیر آلات القمار بلا عوض ورهان

يقول السيد أحمد الخوانساري رحمه الله حول هذا النوع من المسابقات: «والأكثر - على ما حكى - على التحرير، بل ادعى الإجماع عليه، والظاهر أنَّ مدرکهم عموم النهي إلَّا في الثلاثة: الخفَّ، والحاfer، والنصل، ولنفظ السبق في الرواية يتحمل أن يكون محرِّكاً بفتح الباء، وأن يكون بالسكون، فعلى الأول يرجع إلى عدم تملُّك العوض والحرمة الوضعية، وعلى الثاني يرجع إلى الحرمة التكليفية بالنسبة إلى نفس الفعل، ومع الاحتمال لا مجال للحكم بالحرمة، بل مع احتمال السكون يمكن دعوى الانصراف إلى صورة المسابقة مع

العوض، ولا مجال للاستدلال بحرمة اللهو والباطل، وقد يتعلّق بهذه الأفعال غرضٌ صحيحٌ مورّدٌ لتوجيه العقلاه به، كحفظ الصحة وتنمية البدن في المصارعة»<sup>(١)</sup>.

اتَّضح مما تقدَّم، حكم الصورة الرابعة، وهي المسابقة واللعب بغير آلات القمار ووسائله دون عوض ورهان، ذلك أننا نصدر حكم الجواز هنا بالأولوية، بلا حاجةٍ إلى استئناف بحث؛ إذ أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها على الحرمة هي عين أدلة القمار والميسر، وهي تصدق على الصورة الثالثة بشكل أسهل من صدقها على الصورة الرابعة، أو لا أقلَّ بمؤونة أقلَّ، والحال أننا لم نقبلها هناك بل ردناها، كما أنَّ الاستدلال باللهو واللعب مردودٌ أيضاً، وذلك:

أولاً: إنَّ الكثير من هذه الأفعال لا يصدق عليها - لا واقعاً ولا عرفاً - أنها من مصاديق اللهو واللعب، سيما إذا كانت فيها أغراض عقلائية، مثل

---

(١) الخوانساري، جامع المدارك: ٣٠.

المسابقات الرياضية المرفقة بهدف السلامة والصحّة، وتنمية الطاقات الفكرية والبدنية، والгиولة دون الإدمان على المخدرات ومجاصد أخرى أيضاً.

ثانياً: لو سلّمنا صدق عنوان اللعب واللهو عليها، فلا يمكن القول بأنّ كل لعب واللهو حرام، فهذا ما يحتاج إلى دليل خاص، وإنّما كانت الكثير من الأعمال التي يقوم بها الإنسان محرّمة.

## نتيجة البحث

إنَّ الدراسة المعمقة والدقيقة للآيات والروايات أوصلتنا إلى أنَّ المورد الوحيد المحرّم من المسابقات هو اللعب بالآلات القمار وأدواته برهان وعوض ومقامرة، وبهدف الربح والخسارة ..

إنَّ أدلة حرمة القمار، سواء منها الآيات أو الروايات، لا تشمل سائر أشكال اللعب والمباراة والمسابقة، أي أنَّ اللعب بالآلات القمار دون عوض ورهان، وكذلك اللعب بغير آلات القمار، سواء عن عوض ورهان أو من دونه، محكومة كلُّها بالرخصة والجواز؛ ذلك أنَّ مجموعة الآيات والروايات التي استخدم فيها لفظ «القمار»

و«الميسر» لا تطلق - عرفاً ولغةً - إلّا على المورد الأول، ألا وهو اللعب بآلات القمار عن مقامرة ورهان.

وعمدة الدليل هنا، هو تلك الروايات الواردة في «كتاب السبق»، حيث تحريم عموم المسابقات عدا الثلاثة المستثناء فيها، وقد قلنا: إنَّ هذه الروايات، أقصى ما تدلُّ عليه نفي أفضلية سائر المسابقات.

من هنا، وانطلاقاً من وجود أغراض عقلانية وأهداف مفيدة كثيرة في هذه المسابقات، مثل نشر وإشاعة الثقافة الإسلامية على الصعيد الدولي والعالمي، وتربيبة روح الشهامة، وكشف الطاقات النخبوية المستعدّة، والحيلولة دون مفاسد عديدة، كالإدمان على المخدرات وارتكاب الفحشاء.. لذا كان إدراج هذه الألعاب في عداد اللهو واللعب المنهي عنه في الشريعة بعيداً عن الصواب والصحة.

## المصادر والمراجع

- ١ - تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، الحسن بن علي بن شعبة الحراني (ق ٤ هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ
- ٢ - تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، طهران، المطبعة علمية، ١٣٨٠ هـ
- ٣ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن، الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ
- ٤ - تنقیح المقال، الشيخ عبدالله المامقاني، النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية.
- ٥ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع،

السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة إسماعيليان  
للطباعة والنشر، ١٤٠٥ هـ

٦ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد  
حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، بيروت، دار إحياء  
التراث العربي، الطبعة السابعة.

٧ - رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل،  
السيد علي الطباطبائي، قم، مؤسسة آل البيت (ع)  
لإحياء التراث، ١٤١٨هـ

٨ - زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن  
محمد المقدّس الأردبيلي (٩٩٣هـ)، قم، المكتبة  
الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى.

٩ - صحيفة النور، الإمام الخميني (ره)، طهران،  
وزارة الإرشاد الإسلامي.

١٠ - فرهنگ فارسی معین (معجم فارسی-فارسی)،  
الدكتور محمد معین، طهران، مؤسسة انتشارات  
أمير كبير، ١٣٨٠هـ ش (٢٠٠١).

١١ - الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن  
إسحاق الكليني (٣٢٩هـ)، طهران، دار الكتب  
الإسلامية، ١٣٨٨هـ / ١٣٥٦هـ ش، ٨ مجلدات.

- ١٢ - كتاب البعع، الإمام الخميني، طهران،  
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
- ١٣ - كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصارى،  
دار الحكمة، ١٣٧٠ هـ (١٩٩١ م).
- ١٤ - الكشاف عن حفائق التنزيل، محمود بن عمر  
الزمخشري (٥٣٨هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي،  
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ
- ١٥ - كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، قم،  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة  
المدرّسين.
- ١٦ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
- ١٧ - مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين  
الطريحي، طهران، كتاب فروشی مرتضوی.
- ١٨ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان،  
أحمد المقدّس الأرديلي (٩٩٣هـ)، قم، مؤسسة  
النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ
- ١٩ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین  
الدين بن علي بن أحمد العاملي، قم، مؤسسة  
المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ.

- ٢٠ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (١٣٢٠هـ)، قم، مؤسسة آل البيت، هـ١٤٠٨
- ٢١ - مصباح الفقاهة، السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣هـ).
- ٢٢ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣هـ)، قم، مركز نشر آثار شيعة، هـ١٤١٥
- ٢٣ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العالمة الحلي، مطبعة الحاج أحمد آغا و محمود آغا، هـ١٣٣٣
- ٢٤ - الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة اسماعيليان.